الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ47497ـدد

تاريخه: 2019/03/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2016/4/8 من طرف الوكيل العام بـ

ضـــد: المتهم "م.ص"

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ1438ـدد بتاريخ 2016/3/31 القاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه للجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضدّ قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م.ا.ج مما يجعله حريّا بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بناء على الأبحاث المجراة في القضيّة من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية سب محضرهم عـ5ـدد بتاريخ 2013/1/12 تقدم العارضة "ن.ي" بشكاية لوكالة الجمهورية مفادها أنّ المتهم "م.ص" تعمد الهجوم عليها داخل منزلها وهدّدها بواسطة سيف وألحق أضرارا بأبواب منزلها وقام بافتكاك سيارة تاكسي تابعة لها من سائقها وأصبح يساوم في إرجاعها مقابل مبلغ 10 آلاف دينار وفي صورة امتناعها سيتولى حرقها، فتم تحرير محضر في الغرض وتوجيهه الى النيابة العمومية بقفصة التي أحالت بموجب قرارها المؤرخ في 2013/3/6 المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل دخول محل الغير ليلا دون إرادة صاحبه والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا والسرقة المجردة طبق الفصول 256-257-222-258-264 من المجلة الجزائية ليصدر الحكم الابتدائي تحت عـ669ـدد بتاريخ 2015/7/23 و القاضي نصّه "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

فاستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصّه.

وحيث تولى الوكيل العام بـ تعقيب ذلك القرار وقد نعى عليه عدم التعرّض لعناصر الإدانة المتظافرة وخاصّة منها تصريحات المتضرّرة التي تحمل على الصدق في ظل تحصن المتهم بالفرار وغياب دافع قوي لاتهامه باطلا أو التنكيل به وانتهى الى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمـــــــة

حيث لم ينسب الطاعن للحكم المطعون فيه خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه أو الإفراط في السلطة وإنّما كان الطعن في جوهره يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها شرط التعليل المستساغ.

وحيث وقفت محكمة القرار المطعون فيه على الأفعال المنسوبة للمعقّب ضدّه وانتهت الى أنّ ادّعاء الشاكية ظل مجرّدا عن كل دليل لتقرّر حكم البداية القاضي بالبراءة وكان فحوى الطعن المرفوع من المعقّب هادفا إلى مناقشة تلك المحكمة فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل يدخل في اجتهادها وتتفرّد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد بما يتعيّن معه التصريح برفض الطعن المرفوع أصلا.

لـــذا ولهـــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2019/3/27 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه